

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٦٨ لسنة ١٩٧٤

في شأن الرعاية الطبية لأفراد القوات المسلحة وأسرم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٣ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ باصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٩ بشأن قواعد سفر المواطنين ؛

وبناء على ما إرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يكون العلاج والرعاية الطبية داخل الجمهورية لأفراد القوات المسلحة : الحاليين والسابقين ، وأسرم ، ولن يرى وزير الحربية على نفقة وزارة الحربية ، وفقا للشروط التي يحددها القرار الذي يصدر من الوزير .

مادة ٢ - يجوز علاج الفئات الواردة بالمادة السابقة خارج الجمهورية ، وكذلك اصطحاب المريض لمرافق ، بناء على توصية المجلس الطبي المركزي بذلك .

وعلى وزير الحربية تحديد الشروط الواجب توافرها لسفر المريض خارج .

مادة ٣ - يستحق المريض من فترة علاجه خارج الجمهورية طوال الليل التي يقضيها خارج المستشفيات ، بدل سفر وفقا لأحكام المادة ١٤ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ، الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ .

كما يستحق المريض بدل سفر طوال مدة تواجده داخل دور العلاج ، يقدر على أساس ربح قيمة بدل السفر المقرر له خارج المستشفيات ودور التمريض .

يصرف للمرافق بدل سفر يعادل قيمة البديل المقرر للمريض خارج دور العلاج .

مادة ٤ - يعمل بأحكام هذا القرار في جميع ما يتعلق بالشئون الطبية في شأن أفراد القوات المسلحة ، ويُلغى من تاريخ نشره كل نص سابق يتعارض مع جاء به .

وعلى وزير الحربية إصدار اللائحة التنفيذية لتنفيذ هذا القرار .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شوال سنة ١٣٩٤ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٦٨ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المتعلقة له ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص لكل من السبدين المذكورين بعد ، في الجمع بين الوظيفة التي يشغلها كل منهما وعضوية مجلس إدارة شركة الأسهم المصنوية بصفتهم ممثلين لبنك الاسكندرية وهما :

أحمد محمود الباجا ، مدير إدارة البحوث الاقتصادية بنك الاسكندرية .

محمد حماد أحمد البيطار ، كبير محامين بالإدارة القانونية بنك الاسكندرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شوال سنة ١٣٩٤ (١١ نوفمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات